الأمم المتحدة

A/CN.9/1017

الجمعية العامة

Distr.: General
3 June 2020
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والخمسون

نيويورك، 6-17 تموز/يوليه 2020

المنشورات الرامية إلى التشجع على تفسير وتطبيق نصوص الأونسيترال (كلاوت ونبذ السوابق القضائية) على نحو موحد ودعم تنفيذها واشتراعها

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

أولا- السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)..... 2

ألف- معلومات أساسية..... 2

باء- حالة نظام كلاوت..... 2

جيم- نبذ السوابق القضائية..... 6

ثانيا- معلومات محدثة عن عمل الأمانة في مجال إعداد مواد ذات صلة بالنصوص القائمة المتعلقة بالإعسار 7

ألف- نبذة عن السوابق القضائية المستندة إلى القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود..... 7

باء- القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي..... 7

جيم- مذكرة الأمانة التوجيهية بشأن اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، والاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، وإعسار مجموعات المنشآت..... 8

ثالثا- العمل على توحيد تفسير اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1958 (اتفاقية نيويورك) 9

290620 290620 V.20-02903 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا- السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

ألف- معلومات أساسية

1- يهدف مبدأ التفسير المستقل للقانون الموحد إلى ضمان اتساق التفسير من خلال اقتراح أن يراعي القضاة والمحكمون، عند تفسيرهم وتطبيقهم للنصوص القانونية الموحدة، المصدرَ الدولي للقانون والحاجة إلى تعزيز الاتساق في تطبيقه. ويفترض تنفيذ هذا المبدأ مسبقاً إمكانية الوصول إلى سوابق قضائية من مختلف الولايات القضائية التي انضمت إلى نص قانونٍ موحد أو نفذته.

2- ولهذا السبب، قررت اللجنة، في دورتها الحادية والعشرين في عام 1988، إنشاء نظام لجمع وتعميم المعلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم ذات الصلة بنصوص الأونسيترال، يعرف باسم نظام "السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)" لكي يستخدمه القضاة والمحكمون والمحامون والأطراف في المعاملات التجارية.[1]

3- وللمعلومات عن القرارات المتعلقة بتفسير وتطبيق نصوص الأونسيترال أهمية خاصة أيضا في رصد تنفيذ تلك النصوص وصوغ مقترحات بشأن مراجعتها.

4- وعلاوة على ذلك، تكتسي تلك المعلومات أهمية كبيرة في تنفيذ أنشطة بناء القدرات التي تهدف إلى دعم الفعالية في استخدام نصوص الأونسيترال وتنفيذها وتوحيد تفسيرها. وأنشطة بناء القدرات عنصر أساسي في برنامج الأمانة للمساعدة التقنية والتعاون التقني (A/CN.9/1032، الفقرة 5).

5- ويمكن لجميع أصحاب المصلحة الاستفادة من أنشطة بناء القدرات. فعلى سبيل المثال، قد تساعد المعلومات المبلغ عنها في نظام كلاوت الممارسين ومنظمي المشاريع في صياغة عقودهم، بما يشمل اختيار القانون المنطبق. وقد يكون نظام كلاوت مفيدا بوجه خاص في بناء قدرات الجهاز القضائي، وهو أمر محوري في تيسير تفسير نصوص الأونسيترال وتطبيقها على نحو متوائم.[2] وفي هذا الصدد، واستجابة لطلب من اللجنة،[3] كثفت الأمانة أنشطتها في مجال بناء القدرات دعما للسلطة القضائية، بما في ذلك عن طريق استخدام أدوات نظام كلاوت (انظر، على سبيل المثال، A/CN.9/1032، الفقرة 15).

6- والاعتبارات المذكورة أعلاه تشير إلى أهمية إسهام نظام كلاوت في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وخصوصا الهدف 16 المتعلق بتعزيز سيادة القانون والوصول إلى العدالة وبناء القدرات.

باء- حالة نظام كلاوت

1- تصنيف القضايا حسب مجال العمل والمنشأ الجغرافي

7- لغاية تاريخ إصدار هذه المذكّرة، بلغ عدد إصدارات كلاوت 202 إصدار، تناولت 857 1 قضية من 71 ولاية قضائية.[4] ويجري توزيع الخلاصات حسب النصوص والولايات القضائية باتباع نمط راسخ. ونتيجة

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم 17* (A/43/17)، الفقرات 98-109.

(2) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/74/17)، الفقرة 251.

(3) المرجع نفسه.

(4) هذه الولايات القضائية هي: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، **أذربيجان**، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، برمودا، بلجيكا، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تايلند، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنلندا، **قبرص**، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، هونغ كونغ، الولايات المتحدة الأمريكية اليابان، اليونان. والقضايا الواردة من الولايات القضائية المكتوبة **بالخط العريض** تنشر لأول مرة في نظام كلاوت في الفترة المشمولة بالتقرير.

لذلك، فبعض مجالات عمل الأونسيترال تستفيد من قدر كبير من القرارات، كما تستفيد منها أيضاً بعض الولايات القضائية والمناطق.

8- ففي مجال **السبل البديلة لتسوية المنازعات**، يعرض نظام كلاوت 498 قضية تتعلق بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985، بصيغته المعدّلة في عام 2006 (القانون النموذجي للتحكيم)[5] و242 قضية تتعلق باتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1958 (اتفاقية نيويورك).[6] وتمثل قضايا نظام كلاوت في هذا المجال نحو 39 في المائة من مجموع عدد قضايا نظام كلاوت المنشورة. وإلى جانب ذلك، نُشرت في عام 2012 *نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي*. وقد اعتمدت اتفاقية نيويورك في 163 دولة واشتُرع القانون النموذجي للتحكيم في 163 ولاية قضائية في 83 بلدا.

9- وفي مجال **البيع الدولي للبضائع**، يتضمن نظام كلاوت 960 قضية تتعلق باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام 1980 (اتفاقية البيع)،[7] و24 قضية تتعلق باتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع لعام 1974،[8] واتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع بصيغتها المعدَّلة بالبروتوكول المعدِّل لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع لعام 1980 (اتفاقية التقادم).[9] وتمثل قضايا نظام كلاوت في هذا المجال نحو 53 في المائة من مجموع عدد قضايا نظام كلاوت المنشورة. وقد نُشرت طبعات من *نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع* في الأعوام 2004 و2008 و2012 و2016. واعتمدت 93 دولة اتفاقية البيع فيما اعتمدت 30 دولة اتفاقية التقادم.

10- وفي مجال **الإعسار عبر الحدود**، يعرض نظام كلاوت 127 قضية تستند إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (قانون الإعسار النموذجي) لعام 1997.[10] وتمثل قضايا نظام كلاوت في هذا المجال نحو 7 في المائة من مجموع عدد قضايا نظام كلاوت المنشورة. وقد اشترع قانون الإعسار النموذجي في 47 دولة وفي 50 ولاية قضائية. (للاطلاع على المزيد من المعلومات عن نصوص الأونسيترال في هذا المجال، انظر الجزء الثاني أدناه).

11- وفي مجال **التجارة الإلكترونية**، تتعلق 37 قضية من قضايا نظام كلاوت بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام 1996،[11] واثنتان منها بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001،[12] وخمس منها باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في

---

(5) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.V.4.

(6) United Nations, *Treaty Series*, vol. 330, No. 4739, p. 3.

لعلَّ اللجنة تستذكر أنَّها اتَّفقت، في دورتها الحادية والأربعين في عام 2008، على أنه يمكن للأمانة، رهناً بما تسمح به الموارد، أن تجمع وتنشر معلومات عن التفسير القضائي لاتفاقية نيويورك (انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 17* (A/63/17)، الفقرة 360). ويمكن الاطلاع على قاعدة بيانات شاملة للسوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية نيويورك والمكملة لنظام كلاوت في الموقع الشبكي: www.newyorkconvention1958.org (انظر الجزء الثالث أدناه و*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17* والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات 134-140).

(7) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1489, No. 25567, p. 3.

(8) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1511, No. 26119, p. 3.

(9) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1511, No. 26121, p. 99.

(10) *UNCITRAL Yearbook*, vol. XXVIII: 1997, part three, annexes I and II.

(11) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4.

(12) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.V.8.

العقود الدولية لعام 2005 ("اتفاقية الخطابات الإلكترونية").[13] وقد اشـــتُرع القانون النموذجي بشـــأن التجارة الإلكترونية في 153 ولاية قضـــائية في 74 دولة. واشـــتُرع القانون النموذجي بشـــأن التوقيعات الإلكترونية في 33 دولة. وهناك 13 دولة طرفا في اتفاقية الخطابات الإلكترونية، وقد اشـــتُرعت أحكامها الموضـــوعية في 28 ولاية قضائية في 20 دولة.

12- وفي مجال **النقل الدولي للبضـــائع**، يتضـــمن نظام كلاوت ثلاث قضـــايا تتعلق باتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام 1978 (قواعد هامبورغ).[14] وهناك 34 دولة طرفا في قواعد هامبورغ.

13- وفي مجال **المدفوعات الدولية**، يتضـــمن نظام كلاوت قضـــية واحدة تســـتند إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المســـتقلة وخطابات الاعتماد الضـــامنة لعام 1995[15] وقضـــيتين تســـتندان إلى قانون الأونسـيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية لعام 1992.[16] وهناك ثماني دول أطراف في اتفاقية الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة.

14- وفيما يخص المنشأ الجغرافي للقضايا المبلغ بشأنها، تجدر الإشارة إلى أن معظم الخلاصات المنشورة مسـتمدة من ولايات قضـائية كائنة في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وتمثل القضـايا المسـتمدة من الولايات القضـائية الكائنة في آسـيا والمحيط الهادئ وفي أوروبا الشـرقية معا قُرابة ثلث مجموع القضـايا. وتمثل القضـايا المستمدة من منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي ومن أفريقيا نحو 5 في المائة من المجموع. واستُمد عدد محدود من الخلاصات من محاكم دولية أو من مؤسسات تحكيمية.

2- تجديد نظام كلاوت وتوسيع نطاقه

15- بمقتضـــى آلية الجمع والإبلاغ المتوخاة وقتَ إنشـــاء نظام كلاوت، تُوفَّر القرارات من جانب شـــبكة مراســـلين وطنيين تعينهم الدول. وقد عينت ثلاث وأربعون دولة مراســـلين وطنيين يتوقع أن يعملوا لغاية عام 2022. وتُقبل أيضا المساهمات الواردة من باحثين أكاديميين أو مؤسسات لم تعيَّن كمراسلين وطنيين.

16- ويجتمع المراســـلون الوطنيون كل ســـنتين من أجل الوقوف على أحدث التطوُّرات والتحدِّيات المتعلقة بتعهد نظام كلاوت وتحســـينه. ومن المتوقع أن يعقد الاجتماع المقبل في عام 2021 بمناســـبة انعقاد مســـابقة وليم فيس السنوية لمحاكاة الدعاوى القضـائية من أجل تشـجيع المشـاركة وخفض تكاليف السفر. ومن المتوخى أن يضم الاجتماع جزءاً علنياً من أجل مناقشة كيفية تأثير القضايا الأخيرة على تطبيق نصوص الأونسيترال.

17- وقُرابة 15 في المائة فقط من المراســـلين الوطنيين هم الذين يســـاهمون بنشـــاط في نظام كلاوت. وفي السنوات العشر الماضية، كان عدد القضايا التي قدمها المساهمون الطوعيون، بما فيها القضايا التي أُعدّت بمبادرة من الأمانة، أعلى بقليل من عدد القضايا التي قدمها المراسلون الوطنيون.

18- ومن أجل دعم الانتقال إلى نظام كلاوت الذي جدِّد ووسِّع نطاقه، رصدت الأمانة تطورات تتعلق بالسـوابق القضـائية وأبلغت عن تلك التطورات. وعلاوة على ذلك، اسـتهدفت الأمانة، في الفترة المشـمولة بالتقرير، نشـر المسـائل الواردة في قضـايا نظام كلاوت في نص أو موضـوع واحد يتضـمن عددا أكبر من القضـايا مقارنة بالمتوسـط السـابق. وقد تم ذلك من أجل زيادة المقروئية عموما وتعزيز دور نظام كلاوت

(13) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2898, No. 50525, p. 3.

(14) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1695, No. 29215, p. 3.

(15) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2169, No, 38030, p. 163.

(16) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4.

باعتباره المصدر الرئيسي للمعلومات ذات الصلة والمناسبة من حيث التوقيت فيما يتعلق بالقانون التجاري الدولي الموحد بلغات الأمم المتحدة الست.

19- وقد تلقَّت الأمانة، منذ آخر مذكِّرة قدمتها إلى اللجنة، 20 خلاصة جديدة من مراسلين وطنيين ومساهمين طوعيين. وأعدت الأمانة معظم الخلاصات المنشورة في الفترة المشمولة بالتقرير. ومن المتوقع أن يؤدي تنفيذ التدابير الرامية إلى تجديد نظام كلاوت وتوسيع نطاقه إلى عكس هذا الاتجاه.

20- ويجري تحميل الصيغ الإلكترونية لإصدارات نظام كلاوت في قاعدة بيانات نظام كلاوت مشفوعة بالنص الكامل للقرار، في حال توافره. وتُبلّغ الأمانة عن أحدث إصدارات نظام كلاوت من خلال منافذ التواصل الاجتماعي التابعة للأونسيترال. وفي حين أن الغالبية العظمى من الخلاصات يمكن الوصول إليها في شكل إلكتروني، فإن إصدار الوثائق الورقية ضروري لإدارة تدفقها، ولا سيما فيما يتعلق بالترجمات.

21- وفي الفترة قيد الاستعراض، زار قاعدة بيانات نظام كلاوت أكثر من 600 36 زائر. ولم تُنقَل قاعدة بيانات نظام كلاوت بَعدُ إلى موقع الأونسيترال الشبكي (uncitral.un.org). وقد أُجِّل هذا النقل، الذي يتوقع أن يتيح القيام بعدة وظائف جديدة، بما في ذلك تيسير الوصول انطلاقا من الأجهزة المحمولة، بسبب نقص الموارد البشرية والمالية. وتعتزم الأمانة مواصلة استكشاف إمكانية تطوير واجهة جديدة بمساعدة كيانات الأمم المتحدة الأخرى والسعي لتحقيق الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بضمان التعليم الجيد.

اللجنة التوجيهية المعنية بنظام كلاوت

22- اتَّفقت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، على إنشاء لجنة توجيهية لنظام كلاوت تضمُّ ممثلاً واحداً لكل دولة تعينه تلك الدولة، وشجَّعت الدول على تعيين ممثلين لها.[17] وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عينت عدة دول مراسلين وطنيين جدد (مثل: أستراليا، جمهورية كوريا، لبنان، النمسا) وعينت إحدى الدول عضوا في اللجنة التوجيهية (تايلند).

الشراكات الخاصة بنظام كلاوت

23- طلبت اللجنة أيضا، في دورتها الثانية والخمسين، إلى الأمانة أن تقيم شراكات خاصة بنظام كلاوت بهدف الاضطلاع ببعض الأنشطة، في حدود الموارد المتاحة وبما يتماشى مع القواعد واللوائح التنظيمية ذات الصلة، مع مراعاة قدرة الكيان المعني على المساهمة في نظام كلاوت، وكذلك الاحتياجات المختلفة لكل مجال من مجالات العمل.[18]

24- ويتولى شركاء نظام كلاوت عادةً مسؤولية رصد السوابق القضائية والإبلاغ عنها ومسؤولية الاضطلاع بأنشطة الترويج المتعلقة بتوسيع نطاق الوعي بنصوص الأونسيترال وزيادة استخدامها، وكذلك توحيد تطبيقها وتفسيرها. وتشمل أنشطة الشركاء ما يلي: تنظيم مؤتمرات وحلقات عمل وأحداث مماثلة بشأن نصوص الأونسيترال؛ وتوفير مواد مثل التقارير الايضاحية والأعمال التحضيرية، خصوصا باللغات المحلية؛ والإسهام في إعداد الثبت المرجعي للمؤلفات المتعلقة بأعمال الأونسيترال؛ والإبلاغ عن التشريعات والقرارات الإدارية ذات الصلة بتطبيق وتفسير نصوص الأونسيترال؛ وإنشاء وتعهد قاعدة بيانات تكميلية لنظام كلاوت؛ ونشر كتب ومقالات في المجلات؛ والحفاظ على حضور دائم في شبكة الانترنت ووسائط التواصل الاجتماعي.[19]

(17) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/74/17)، الفقرة 244.

(18) المرجع نفسه، الفقرة 247.

(19) المرجع نفسه، الفقرة 246.

25- وقد أجريت اتصالات تحضيرية بشأن إقامة شراكات خاصة بنظام كلاوت مع الجامعات ومعاهد البحوث والهيئات القضائية وغيرها من الهيئات المهتمة بشكل خاص بواحد أو أكثر من مجالات عمل الأونسيترال. وتجري المناقشات على أساس متطلبات محددة سلفاً مع مراعاة الاحتياجات المختلفة لشتى مجالات عمل الأونسيترال. وتشمل المتطلبات التي تؤخذ في الاعتبار ما يلي: الخبرة في مجال العمل المقصود؛ والقدرة على رصد وتجميع السوابق القضائية وتشغيل قواعد البيانات؛ وتقديم الدعم المؤسسي من جانب معهد للبحوث أو التدريس، مع ضمان الجدوى المالية واستدامة الموارد البشرية؛ وتعدد اللغات؛ وتوافر الموارد دون تكلفة لعدد كبير من المستخدمين. وأُوليت عناية خاصة للشركاء المحتملين من البلدان النامية وللشركاء المحتملين الناشطين في ولايات قضائية متعددة. وقد تأخر وضع الصيغة النهائية لبعض الشراكات بسبب تأثير جائحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19).

26- وقد أولي اهتمام خاص لإقامة شراكات مع معاهد التدريب القضائي بغية وضع برامج إقليمية (انظر الفقرة 5 أعلاه). وتجري مناقشة إحدى هذه الشراكات مع معهد أبحاث السياسات القضائية في جمهورية كوريا.

27- وتمشيا مع التوصية بوضع حلول مستدامة، تجري مناقشة إقامة شراكة مع مشغلي قاعدة البيانات الشبكية الخاصة باتفاقية البيع. ومنصة "اتفاقية البيع على الإنترنت" عبارة عن منصة بحثية مكرسة لقانون وممارسة النصوص الموحدة بشأن البيع الدولي للبضائع تستضيفها كلية الحقوق بجامعة بازل، سويسرا. وتشمل الأنشطة المتوخاة التبادل المنتظم للسوابق القضائية، بحيث لا تنشر في نظام كلاوت سوى أكثر القضايا صلة بالموضوع، مع الإبلاغ بشأن جميع القضايا على موقع الشريك على الإنترنت، بطريقة شبيهة بالترتيب الحالي الخاص بالمنصة الشبكية لدليل اتفاقية نيويورك (انظر الجزء الثالث أدناه).

28- وفي مجال السبل البديلة لتسوية المنازعات، نوقشت الشراكات مع مراكز التحكيم ومع المبادرات الخاصة التي تجمع المؤسسات الأكاديمية والممارسين.

29- وسوف يراعي التوسيع الإضافي لشبكة شركاء نظام كلاوت السمات المحددة لكل مجال من مجالات عمل الأونسيترال. فعلى سبيل المثال، يمكن الاضطلاع بالعمل في مجال الاشتراء العمومي والشراكات بين القطاعين العام والخاص مع المصارف الإنمائية والهيئات الحكومية المتخصصة. كما يمكن الاضطلاع بالعمل في مجال التجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي مع معاهد بحوث متخصصة.

جيم- نبذ السوابق القضائية

30- لعل اللجنة تود أيضا أن تستذكر، في ضوء ضخامة عدد قضايا نظام كلاوت التي جُمعت والتي تستند إلى بعض نصوص الأونسيترال المعيَّنة، أنها طلبت إعداد أدوات مصممة من أجل عرض المعلومات عن تفسير تلك النصوص في شكل واضح ووجيز وموضوعي.

31- وعلى وجه الخصوص، طلبت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين في عام 2001، إلى الأمانة إعداد نبذة عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع[20] (فيينا، 1980)؛[21] وطلبت اللجنة إلى الأمانة، في دورتها الخامسة والثلاثين في عام 2002، أن تُعِدَّ نبذة مماثلة عن السوابق القضائية المستندة إلى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي؛[22] واتفقت

(20) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1489, No. 25567, p. 3.

(21) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 17*، والتصويب (A/56/17 وCorr.3)، الفقرات 386-395.

(22) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 17* (A/57/17)، الفقرة 243.

اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين في عام 2012، على إعداد نبذة عن السوابق القضائية المستندة إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (انظر الجزء الثاني أدناه).[23]

32- وتُنشر نبذ السوابق القضائية بالصيغتين الإلكترونية والورقية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، رهنا بتوافر الموارد. وتعد الإصدارات الجديدة من النبذ حسب الحاجة. واستجابة لعدة طلبات، تعتزم الأمانة إعداد طبعة جديدة من نبذ السوابق القضائية المستندة إلى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

ثانيا- معلومات محدثة عن عمل الأمانة في مجال إعداد مواد ذات صلة بالنصوص القائمة المتعلقة بالإعسار

ألف- نبذة عن السوابق القضائية المستندة إلى القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود

33- قدمت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين (8-19 تموز/يوليه 2019)، عدة طلبات إلى الأمانة من أجل إعداد مواد تتعلق بالنصوص الحالية المتعلقة بالإعسار، ولا سيما: (أ) إعداد نبذة عن السوابق القضائية المستندة إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود؛ (ب) تحديث المنظور القضائي لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود؛ (ج) إعداد مواد إيضاحية بشأن اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، والاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، وإعسار مجموعة المنشآت.[24]

34- وفي الدورة نفسها، أشارت اللجنة إلى أن المنظمات والمؤسسات التي دعيت لحضور دورات الأونسيترال وفريقها العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) دُعيت إلى الإعراب عن اهتمامها بالمساهمة في استعراض مشروع النبذة، وأحاطت مع التقدير بإعراب الرابطة الدولية لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس (رابطة إنسول الدولية) عن اهتمامها بتقديم هذه المساهمة.[25]

35- وقد تسارع إعداد النبذة المتعلقة بالسوابق القضائية المستندة إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود حتى عام 2019 وأوائل عام 2020، بما في ذلك استعراض الخبراء للنص، ومساهمات المؤسسات، بما يشمل رابطة إنسول الدولية. ورهنا بتوافر الموارد على مستوى الأمانة العامة للأمم المتحدة، من المتوقع ترجمة النص النهائي للنبذة ونشره على موقع الأونسيترال الشبكي بحلول نهاية عام 2020، أو في أقرب وقت ممكن عمليا بعد ذلك. وقد ساعد نظام كلاوت على تحقيق هدف ضمان التفسير الموحد لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، ومن المتوقع أن يؤدي نشر هذه الطبعة الأولى والطبعات اللاحقة من النبذ عن السوابق القضائية إلى زيادة دعم ذلك الهدف.

باء- القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي

36- وضعت اللجنة الصيغة النهائية لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي (المنظور القضائي) واعتمدته في عام 2011 في دورتها الرابعة والأربعين (27 حزيران/يونيه - 8 تموز/يوليه 2011).[26] وقد حُدّث النص في عام 2013 ليجسد التنقيحات التي أُدخلت على دليل اشتراع

(23) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 17* (A/67/17)، الفقرة 156.

(24) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/74/17)، الفقرة 222 (ب). انظر أيضا، المرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 17* (A/67/17)، الفقرة 156.

(25) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/74/17)، الفقرتان 222 (ب) و250.

(26) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 17* (A/66/17)، الفقرة 198.

قانون الإعسار النموذجي الذي اعتمدته اللجنة[27] بوصفه دليل اشتراع وتفسير قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، وكذلك السوابق القضائية التي تطبّق وتفسر القانون النموذجي والتي صدرت في الفترة ما بين تموز/يوليه 2011 و15 نيسان/أبريل 2013. وأعربت اللجنة، في قرارها الذي أذنت فيه للأمانة بتحرير ووضع نص المنظور القضائي المحدّث في صيغته النهائية ونشره[28] عن ارتياحها لأن هيئة الخبراء التي أنشأتها الأمانة لتقديم المشورة لها بشأن تحديث المواد تشكل آلية مناسبة لتحقيق هذا الغرض، وأشارت إلى ضرورة إدراج السوابق القضائية الصادرة بعد 15 نيسان/أبريل 2013 في تحديث لاحق للمنظور القضائي.

37- ولعل اللجنة تود أن تلاحظ أن عدداً كبيراً من السوابق القضائية المستندة إلى قانون الإعسار النموذجي قد صدر منذ 15 نيسان/أبريل 2013 وأن جهود التخفيف العالمية التي فرضتها جائحة كوفيد-19 من المتوقع أن تؤدي إلى حدوث عدد كبير من حالات الإعسار في الفترة المقبلة. وفي ضوء هذا السياق ووضع الصيغة النهائية للنبذة المتعلقة بالسوابق القضائية المستندة إلى قانون الإعسار النموذجي، لعل اللجنة تود النظر فيما إذا كان ينبغي أن يُطلب إلى الأمانة إعداد تحديث للمنظور القضائي ووضع صيغته النهائية ونشره في أقرب وقت ممكن عمليا، باستخدام آلية شبيهة بالآلية التي استخدمت في تحديث عام 2013.

جيم- مذكرة الأمانة التوجيهية بشأن اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، والاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، وإعسار مجموعات المنشآت

38- أجمع الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)، في دورته الرابعة والخمسين (فيينا، 10-14 كانون الأول/ديسمبر 2018)، على تأييد إعداد الأمانة لمواد من شأنها أن توضح للدول المشترعة كيفية اشتراع القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، بعد اعتماد اللجنة له، إلى جانب القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود والقانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد تلك المواد في أقرب وقت ممكن بالتشاور مع الخبراء، عند الاقتضاء.[29] وقد أعاد الفريق العامل تأكيد هذه الآراء في دورتيه الخامسة والخمسين[30] (نيويورك، 28-31 أيار/مايو 2019) والسادسة والخمسين[31] (فيينا، 2-5 كانون الأول/ديسمبر 2019). واعتمدت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين (8-19 تموز/يوليه 2019)، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت ودليل اشتراعه.[32] وفي الدورة نفسها، أيّدت اللجنة أيضا طلب الفريق العامل، وطلبت إلى الأمانة أن تباشر إعداد مواد إيضاحية من أجل مساعدة الدول التي ترغب في اشتراع قوانين الأونسيترال النموذجية في مجال قانون الإعسار.[33]

39- وتحقيقا لهذه الغاية، شرعت الأمانة في مشاورات مع الخبراء، ويجري إعداد مواد تشرح للدول المشترعة الراغبة في اشتراع قانونين أو أكثر من قوانين الأونسيترال النموذجية الثلاثة المتعلقة بالإعسار كيف يُقصد من تلك النصوص أن تعمل مع بعضها البعض. وستتكون المواد من ثلاثة عناصر. أولا،

(27) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17*، والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة 198.

(28) المرجع نفسه، الفقرتان 208 و209.

(29) انظر A/CN.9/966، الفقرة 109.

(30) انظر A/CN.9/972، الفقرة 66.

(31) انظر A/CN.9/1006، الفقرة 114.

(32) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/74/17)، الفقرة 110.

(33) المرجع نفسه، الفقرة 222 (ب).

سيكون هناك قسم تمهيدي يشرح الطرائق التي تتكامل بها القوانين النموذجية والطرائق التي تختلف بها عن بعضها البعض. فعلى سبيل المثال، في حالة القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، سوف يوضَّح أن القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، شأنه شأن قانون الإعسار النموذجي، يضع أيضاً إطاراً للاعتراف عبر الحدود، ولكنه يضع إطارا للاعتراف بالأحكام المتعلقة بالإعسار وإنفاذها. وسيتم تسليط الضوء على أوجه التشابه بين القانونين النموذجيين (مثل استخدام مصطلحات وتعاريف متشابهة، وكذلك الاعتماد على عدد من المواد العامة نفسها)، فضلا عن الاختلافات الهامة (على سبيل المثال، النطاق الأضيق والمصطلحات الإضافية في القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، أو أن هذا القانون، على غرار قانون الإعسار النموذجي، يتطلب حماية مصالح الدائنين وغيرهم من الأشخاص المعنيين، ولكن في ظروف مختلفة). وسيتكون القسم الثاني من المواد من مذكرة تقنية تبين على وجه التحديد كيفية إدراج أحكام القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها في قانون الإعسار النموذجي من أجل القيام بعملية اشتراع واحدة (على سبيل المثال، كيف يمكن دمج فقرات الديباجة والتعاريف، وكيفية الربط بين جوانب أخرى من القانونين النموذجيين، مثل تعديل طلب الاعتراف بالإجراء الأجنبي الوارد في المادة 15 من قانون الإعسار النموذجي من أجل إدراج الإجراءات الواردة في المادة 11 من القانون النموذجي بشأن التماس الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه). وسوف يتألف العنصر الثالث والأخير من المواد من توضيح لكيفية دمج قانون الإعسار النموذجي والقانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها في قانون نموذجي واحد لكي تشترعه الدول. وسوف تكون هناك شروحات واضحة لعملية الاشتراع الواحدة المقترحة هذه التي ستدمج قانون الإعسار النموذجي والقانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها من أجل بيان القانون النموذجي الذي استخلص منه كل جانب من جوانب النص، وسوف تُعدُّ بحيث لا يسفر الدمج عن أي تغيير جوهري في أي من القانونين النموذجيين. وستتكرر هذه العناصر الثلاثة بعد ذلك في سياق قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود والقانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت من أجل توضيح قابلية التشغيل المتبادل لهذين النصَّين. وأخيرا، سوف يجري أيضا إعداد نص واحد يجمع بين القوانين النموذجية الثلاثة جميعها، مع تقديم شروح واضحة وتوخي الحرص من أجل تجنب أي تغيير لجوهر أي من القوانين النموذجية الثلاثة.

40- ولعل اللجنة تود أن تحيط علما بهذا التقدم المحرز في المواد الإيضاحية من أجل مساعدة الدول على فهم قابلية التشغيل المتبادل بين قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها والقانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت وكذلك، رهنا بتوافر الموارد على مستوى الأمانة العامة للأمم المتحدة، دعم نشر هذه المواد، في شكل مذكرة من الأمانة على موقع الأونسيترال الشبكي في أقرب وقت ممكن عمليا وبجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

ثالثا- العمل على توحيد تفسير اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1958 (اتفاقية نيويورك)

41- واصلت المنصة الشبكية لدليل اتفاقية نيويورك (المتاحة في الموقع: newyorkconvention1958.org) توسُّعها، لا من حيث زيادة عدد السوابق القضائية المنشورة بشأن تطبيق الاتفاقية فحسب، بل أيضاً من حيث إضافة معلومات عن الولايات القضائية التي اعتمدت تلك الاتفاقية.

42- وبفضل الجهود المستمرة التي يبذلها المساهمون في الموقع الشبكي، أخذ الموقع الآن يوفر لعامة الناس معلومات مستمدة من 68 بلداً، تضم أكثر من 400 3 قرار قضائي من نظامي القانون المدني والقانون العام. وقد أضيفت إلى الموقع خلال الأشهر القليلة الماضية ولايات قضائية جديدة، منها أوروغواي وأوزبكستان وباكستان وبيرو واليونان. ويوفر الموقع، لكل ولاية منها وَصْلات مباشرة بقواعد البيانات القانونية الوطنية المتاحة الوصول لجميع المستعملين.

43- وبمزيد من التحديد، تضمنت قاعدة البيانات، حتى تاريخ إصدار مذكرة الأمانة الحالية، مذكرات معلومات أساسية وجيزة عن 56 دولة متعاقدة، و408 3 قراراً قضائيًّا باللغة الأصلية، و132 ترجمة إلى اللغة الإنكليزية، و148 1 خلاصة لقضايا، وأعمالا تحضيرية، وثبتا مرجعيا بشأن اتفاقية نيويورك يتألف من أشمل دليل للمنشورات المتعلقة بتطبيق وتفسير تلك الاتفاقية (أُدرج فيه أكثر من 900 كتاب ومقالة من أكثر من 76 بلداً بإحدى عشرة لغة مختلفة؛ ويمكن الوصول مباشرة إلى 206 من تلك المنشورات من خلال وَصْلات تشعبية). ويجري الآن تحديث الثبت المرجعي الذي سيتضمن قريبا ما يزيد على 000 1 مرجع.

44- ويتضمن الموقع الشبكي صفحة مكرسة للأحداث المتعلقة بدليل اتفاقية نيويورك الذي أعدته أمانة الأونسيترال، التي نُظمت على مدى الأشهر والسنوات الماضية (بما في ذلك في هونغ كونغ، الصين، ونيويورك ونيجيريا وباريس، ويمكن مشاهدة تسجيلات الفيديو لهذه الأحداث بواسطة الاتصال الحاسوبي المباشر).

45- وعلى غرار السنوات السابقة، استمر التنسيق الوثيق بين الموقع الشبكي ونظام كلاوت. وقد نُشرت عدَّة قضايا تتعلق بتطبيق اتفاقية نيويورك في كلا النظامين، ممَّا أتاح الاطِّلاع عليها بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

46- وختاماً، أصدرت أمانة الأونسيترال طبعات خاصة مجلَّدة من دليلها الخاص باتفاقية نيويورك باللغتين الإنكليزية والفرنسية.